فان كان البلد صغيرة انذل حيث
شيا ان لم يكن هناك موضع معتا د
تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي
في موضع فسيح بازاي ظاهر للناس
بحيث يراه المستوطن والغريب و
القوي والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذا الحر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتا
في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا
حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يعقد القاضي للقضا
في المسجد فان فعل فان قضي
كره فان اتفق وقت حضوره في
المسجد لصلاة او غيرها خصومة
لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى
مسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين

في ثلاثة

١٨٩

في ثلاثة اشيا احدها التسوية في
المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين
يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع
على الذمي وجوبا عند الماوردي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث
في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون
الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية
عن اهل عمله من غير اهله لم يحرم
في الاصح وان اهدى اليه من هو في محل
ولايته وله خصومة ولا عادة له
بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب
القاضي القضاء اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع بل اكثر وفي بعض النسخ في الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن

Copyright © King Saud University